الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/NGO/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة سبل الحصول على اللجوء، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

181213 181213 13-59716 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

مقدمة

زيادة الوصول إلى الأهداف الإنمائية للألفية أمر ضروري لحصول النساء والفتيات اللاجئات على حقوقهن

تقول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن في العالم اليوم ما يقرب من ٨ ملايين امرأة وفتاة لاجئة، ويتزايد هذا العدد مع استمرار المنازعات الدولية الكبرى. ويعيش زهاء نصف عدد اللاجئين البالغ ١٥،٤ مليونا في مخيمات، ويعيش نصفهم الآخر غالبا على حدود المراكز الحضرية. وسيظل هؤلاء اللاجئون في حالة التشرد هذه لفترة تصل في متوسطها المتزايد إلى ١٧ عاما.

ورغم أن ٨١ في المائة من اللاجئين يعيشون في بلدان نامية، فإنه لم يكن هناك سوى اهتمام دولي محدود بما للاجئين من حقوق إنسان واحتياجات إنمائية تتجاوز الحصول على المعونات الإنسانية.

وللتشرد عواقب بالغة على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، ومنها الحصول على الصحة، والعمل، والتعليم، والمأوى، والأمن. وتصطدم اللاجئات بعقبات أكبر في الحصول على الحقوق الأساسية، من جراء التمييز والعنف الجنسيين والقائمين على نوع الجنس.

ولم تعد النساء والفتيات اللاجئات يحظين بحماية بلد المنشأ، وكثيرا ما لا يحصلن إلا بقدر محدود على الحقوق والحماية في بلد اللجوء. وهذه الفجوة في الحماية يمكن أن تعالج بشكل أكثر تحديدا من خلال التطبيق الموجه للأهداف الإنمائية للألفية، من أجل معالجة حقوق الإنسان والاحتياجات الإنمائية للمشردين قسرا.

توصيات عامة

تدعم منظمة سبل الحصول على اللجوء ما يجري من عمل لتلبية احتياجات العدد المتزايد من اللاجئين. وعلى المجتمع الدولي كفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق باللاجئات من خلال ما يلي:

- تعزيز الحصول على الوضع القانوني للاجئين وما يتصل به من حقوق.
- زيادة المبادرات الموجهة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق باللاجئات.

- زيادة الإبلاغ عن اللاجئين في التقارير السنوية عن الأهداف الإنمائية للألفية.
- إدراج اللاجئين في ورقات استراتيجية الحد من الفقر الوطنية.
- تنفيذ نهج يقوم على الحقوق في استراتيجيات الحد من الفقر.
- زيادة المبادرات التي تشجع اللاجئات على فهم حقوقهن الأساسية والمطالبة بها.

الغاية ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع

ما يتصل باللاجئات

يشير الفقر في هذه الحالة إلى انعدام الدخل، وكذلك الحصول غير الكافي على الصحة، والتعليم، والمشاركة، والأمن. والفقر المدقع في هذه المصطلحات سمة مميزة للغالبية العظمى من اللاجئين في العالم. فالواقع أن نصف اللاجئين جميعا يلازمون مخيمات للاجئين يجري العرف فيها على حرمانهم من الحصول على عمل ومن حرية الحركة. وفي مواجهة هذه القيود، يعتمد اللاجئون على المعونات لسدّ احتياجاتهم الأساسية. وتتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الوجود في مخيمات بالنسبة إلى اللاجئات اللاتي يتعرضن للاستغلال والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

وتؤدي حرية الحركة الممارسة خارج المخيمات إلى تعريض النساء بقدر أكبر لخطر التعدي والاستغلال. وكثيرا ما يحرم اللاجئون غير المقيمين في مخيمات من الحق في العمل، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والمعونات الأخرى. وفي قضية ليمبويلا ضد وزير الداخلية، اعتبر مجلس اللوردات البريطاني هذا الحرمان المزدوج من العمل والمساعدة الاجتماعية معاملة لا إنسانية مهينة.

إن اللاجئات غير المقيمات في مخيمات اللاتي يضطررن إلى العمل في أسواق عمل غير محمية يمكن أن يتعرضن للاسترقاق المترلي والاتجار بالبشر بسبب قلة منعتهن. وهذا الخطر المتمثل في تعرض اللاجئات مجددا للإيذاء ورد مؤخرا أنه مبعث للقلق الشديد لدى لاجئي الروهينغيا في تايلند.

التوصيات المتعلقة بهذه الغاية

يمكن للقضاء على الفقر المدقع للاجئات أن يتحقق بشكل أفضل من خلال التمكين الاقتصادي وتعزيز الاعتماد على الذات. ويحتاج ذلك إلى التدابير التالية:

- يحتاج اللاجئون إلى الحصول على عمل مضمون وقانوني يساعد على توليد الدخل اللازم لتغطية الاحتياجات الأساسية، والحد من التحرش والتمييز والاستغلال والترويع.
- فيما يتعلق بلاجئي المخيمات، تدعو الحاجة إلى استراتيجية لتحويل المخيمات إلى مستوطنات تسمح بالتنقل والاندماج والاكتفاء الذاتي.
- إدراج جميع اللاجئين، سواء داخل المخيمات أو خارجها، في الخطط الإنمائية الطويلة الأجل للبلدان المضيفة.

الغاية ٢: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

ما يتصل باللاجئات

إن الحق في التعليم الابتدائي المتاح للجميع مكرس في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ (المادة ٢٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، واتفاقية حقوق الطفل (المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٨و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣). ورغم حماية القانون الدولي للتعليم، فإن معظم اللاجئين من الشباب يتعرضون لانقطاع الدراسة من جراء تشردهم.

وقد ورد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ عن الأهداف الإنمائية للألفية أن حصول لاجئي المخيمات على التعليم هو دون المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبعد دراسة ١١٤ مخيما للاجئين في ٢٧ بلدا، خلص التقرير إلى أن القيد الكامل في المدارس الابتدائية لم يتحقق إلا في ٦ من ١٠ مخيمات، وأن واحدا من كل خمسة لاجئين غير مدرج في نظام رسمي للتعليم، وأن الفتيات معرضات لخطر الانقطاع بسبب شواغل الأمان، أو الفقر، أو الزواج المبكر.

وفيما يتعلق باللاجئين خارج المخيمات، تبلغ الأسر عن عوائق مالية تحول دون الذهاب إلى المدرسة الابتدائية، ومنها حاجة الأطفال إلى الحصول على دخل، وصعوبة دفع المصاريف المدرسية، ومنها الرسوم، والكتب، واللوازم، والزي المدرسي.

التوصيات المتعلقة بهذه الغاية

إن إعمال الحق في التعليم الابتدائي يحتاج إلى توليفة من التدابير لزيادة الحصول والتغلب على العوائق:

- على الحكومات التأكد من أن التعليم الابتدائي متاح وميسر ومقبول ويناسب جميع الأطفال اللاجئين، وبخاصة الفتيات اللاجئات.
- ينبغي إعفاء المستضعفين، ومنهم الأطفال اللاجئون، من المتطلبات المالية المانعة للتعليم الابتدائي، ومنها الرسوم المختلفة.

الغاية ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ما يتصل باللاجئات

إن المساواة بين الجنسين وتمكين اللاجئات يتطلبان الإدماج التام في النظم القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه كثيرا ما يحرم اللاجئون من الحصول على الوضع القانوني، أو أن يرتبط هذا الوضع بحصول مقيد للغاية على الحقوق.

ففي مثال لذلك رحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بأعداد كبيرة من اللاجئين، ولكنها ربطت وضع اللاجئ بشرط الإقامة لفترة غير محددة في مخيم مغلق، باستثناءات محدودة. وهذا التقييد للحصول على الحقوق يعني أنه ليس أمام النساء والفتيات سوى فرص ضئيلة للحصول على التعليم والعمل، واللجوء إلى النظم القضائية الوطنية، والاستفادة من فرص التمكين الأخرى.

إن استبعاد اللاجئات من المجتمع في المخيمات والمناطق يسمح بفرص قليلة أو منعدمة للحصول على الحقوق الأساسية أو المطالبة بها، وللاشتراك في عمليات صنع القرار، وهذا يفرض التهميش أكثر.

التوصيات المتعلقة بهذه الغاية

- التأكد من حصول اللاجئات على الوضع القانوني للاجئ في البلد المضيف، وأن هذا الوضع يتيح الحصول على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وضع وتشجيع مبادرات لزيادة قيادة اللاجئات واشتراكهن في عمليات صنع القرار.

الغايات من ٤ إلى ٦: غايات متصلة بالصحة

ما يتصل باللاجئات

إن ما تواجهه النساء والفتيات اللاجئات من تحديات وظروف فريدة يزيد بقدر كبير من تعرضهن لخطر وفيات الأطفال، وضعف صحة الأمهات، والتعرض للأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن معدلات وفيات الأطفال من اللاجئين الصوماليين في مخيم بإثيوبيا وصلت إلى مستوى ينذر بالخطر، إذ يموت كل يوم ١٠ أطفال في المتوسط منذ افتتاح المخيم في حزيران/يونيه. إن سوء التغذية الحاد، والحصول غير الكافي على الخدمات الصحية، والجهل بالمسائل الصحية هي عوامل تسهم كلها في ارتفاع معدلات وفيات الأطفال في المخيمات.

إن وصول اللاجئين إلى خدمات صحة الأم، سواء في المخيمات أو خارجها، محدود بشكل خطير. ويؤدي ضياع الدخل وعدم الحصول على الخدمات الصحية الجيدة، ومنها رعاية التوليد في الحالات الطارئة، إلى زيادة خطر الوفيات النفاسية أو الإصابة بين اللاجئات.

ومن شأن الحالات الطارئة المرتبطة بالتشرد، كانعدام الأمن الغذائي والفقر والتعرض للاغتصاب والعنف الجنسي، أن تزيد من تعرض اللاجئات لفيروس نقص المناعة البشرية وسواه من الأمراض. وكثيرا ما يعني انعدام الفرص الاقتصادية والحق القانوني للاجئات في العمل أن النساء مضطرات إلى مزاولة تجارة الجنس لسدّ احتياجات بقائهن الأساسية، مما يعرضهن للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

التوصيات المتعلقة بهذه الغايات

يتعين اعتماد اللجنة لما يلي من أجل مكافحة وفيات الأطفال والوفيات النفاسية والتعرض للأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا:

- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، كتنظيم الأسرة وخدمات الصحة الجنسية، من خلال استراتيجيات وبرامج وطنية تشمل اللاجئات.
- توعية اللاجئات بحقهن في الحصول على الخدمات الصحية.
- زيادة التثقيف في مجال الصحة الإنجابية للاجئات، من أجل توعيتهن بصحة الأم، وتنظيم الأسرة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- زيادة دعم اللاجئات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدة.
- التوسع في تدريب القابلات في المخيمات لمساعدة الأمهات عند الولادة، وجعل أقسام الولادة القيصرية متاحة بيسر، منعا لوفاة الأمهات وأطفالهن الرضع دون داع.